

الفقه على المذاهب الأربعة

خطبتا العيدين سنة باتفاق إلا عند المالكية فإنهم يقولون : إنهما مندوبتان لا سنة وقد عرفت أن الحنابلة والشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة فهم مع المالكية الذين يقولون : إن الخطبتين المذكورتين مندوبتان ومع الحنفية الذين يقولون : إنهما سنة ومع ذلك فإن لهما أركاناً وشروطاً كخطبتي الجمعة وإليك بيان أركانهما وشروطهما